

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بيان التعديل الثالث لتعليمات عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٣ / الفقرة ١/ ) من قانون وزارة الداخلية لأقليم كوردستان المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و اشارة الى تعليمات عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعددها (١٩٤) الصادرة في ٢٠١٦/١/٣١ و بيان التعديل الأول للتعليمات اعلاه المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة وقائع كوردستان المرقم (٢١٦) في ٢٠١٧/١٠/١٠ و بيان التعديل الثاني للتعليمات اعلاه المرقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة وقائع كوردستان المرقم (٢٢٤) في ٢٠١٨/٤/٢٩ ولمقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار بيان التعديلات الاتية:

**أولاً :** تضاف فقرة من المادة (الخامسة عشر ) من التعليمات اعلاه و تقرأ كالاتي :

**المادة الخامسة عشر :**

أ- على المكاتب المجاز قبل صدور هذه التعليمات تكييف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحددة لنفازها .

ب- تسري جميع احكام المواد الواردة في هذه التعليمات الخاصة بشروط منح اجازة مكاتب تعليم قيادة السيارات على منح اجازة مكاتب تعليم قيادة الدراجات النارية .

**ثانياً :** ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في جريدة (وقائع كوردستان) .

ريبهه ر أحمد

وهزير الداخلية